

الفصل للوصل المدرج في النقل

يأخذ أحدكم مال أخيه .

وهكذا رواه عن مالك كافة أصحابه لم يختلفوا فيه .

وأما حديث يزيد بن هارون وأحاديث من وافقه على أن الفصل الأخير قول أنس بن مالك وتمييزهم إياه وفصلهم بينه وبين كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

فأخبرناه أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل المحاملي أنا محمد بن

عبد الله الشافعي نا موسى بن سهل بن كثير أنا